

## (٥) كتاب الطهارة من كتاب منار السبيل الشيخ د. محمد هشام

طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. ونسأل الله تبارك وتعالى ان يرزقنا واياكم العلم والعمل. وان يأخذ بنواصينا للبر تقوى - 00:00:00

هذا هو اللقاء الاخير من لقاءات شرح الكتاب الطهارة من كتاب من ال سبيل في شرح الدليل ابن دويان رحمة الله قد وقفنا على باب التيمم فعلى بركة الله له. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه - 00:00:18  
اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما انك انت العليم الحكيم. قال المؤلف رحمة الله التام يصح بشروط النية والاسلام والعقل والتمييز والاستجاء والاستجمام لما تقدم التيمم لغة - 00:00:43

معناه القصد وهو على وزن التفاعل ي مما فعله ويحمل ناحية كذا يعني قصدت ناحية كذا فالتييم الذي جاء في القرآن في آية النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا يعني أقصدوا صعيد طيبا - 00:01:08

فسمي التيمم في سبيله الموصى اليه وهو القصد وهذا ينبع ان التسميات اما ان تكون سبية او مكانية او زمانية او تسمية الشيء ببعض او تسمية الشيء بكله او تسمية الشيء - 00:01:41

بمانعه وظده او تسمية الشيء بشرطه او تسمية الشيء بنتائجته فهنا التيمم تسمية لما يقصد الميم ففعل الانسان هو ما يفعله في التراب فسمي تيمما لانه يقصد التراب. ويصح بشرط ثمانى النية والاسلام والعقل والتمييز. وقد مر معنا - 00:02:15

والاستجاء والاستجمام نعم في الوضوء قال رحمة الله السادس دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لนาولة وقت نهي. لحديث لامامة مرفوعة جعلت الارض كلها لي ولامتى مسجدا وطهورا. فainما ادركت رجلا من امتى الصلاة فعنده مسجده - 00:02:53

له القبور رواه احمد. التيمم اختلف العلماء رحمهم الله هل هو بدن عن الوضوء مطلقا فیأخذ حكم المبدل منه او ان التيمم بدل بعض مبيح بمعنى اخر هل التيمم يرفع الحدث - 00:03:18

او ان التيمم لا يرفع الحدث. وانما يبيح ما كان يمنعه الحدث باختصار هل التيمم رافع؟ او مبيح؟ جمهور العلماء على ان التيمم رافع للحدث فحكمه حكم المتنبوي تماما حكمه حكم المتنبوي تماما - 00:03:50

والذهب عند الامام احمد ان التيمم ليس رافعا للحدث. بل هو مبيح ان وعلى هذا لما قالوا انه لا يصح قبل دخول وقت في الصلاة بمعنى لو انك انت هذا مثال كنت في الصحراء بعد صلاة العصر - 00:04:27

بعد صلاة العصر مباشر وانتقض وضوئك وانت الان تبحث عن المال لم تجده هل يجوز ان تتييم للمغرب قبل مجيء وقته الجواب لا يجوز عند العناية بذلك. لماذا؟ لأن من شروط صحة التيمم دخول وقت - 00:04:59

الصلاه فلا يصح التيمم لصلاه قبل وقتها ولا لนาولة واقتنع لو جا انسان يريد ان يتيمم بعد العصر. قلنا له لماذا تتييم؟ قال اتييم ليتنقل بعد اذان المغرب قلنا لا يصح لانه ليس بعد العصر وقت ناولة - 00:05:25

والذي يظهر والله اعلم ان الراجح هو قول الجمهور. ان التيمم رافع للحدث لان الله جل وعلا قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا. ولم

يستثنى بعد التيمم شيء بان فدل على انه مثل الوضوء - [00:05:53](#)

وما هذا الحديث الذي استدروا به جعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وظهورا فايمنا ادركت رجلا من امتى الصلاة فعنده مسجده وعنده ظهور الشاهد فيه فانما ادركت رجلا من الصلاة قالوا علق الحكم بدخول الصلاة لانه قال ادركت رجلا من امتى الصلاة -

[00:06:18](#)

ولكن هذا الحديث انما خرج الغالب لان الناس لا يتوضأون ولا يتيممون الا عند دخول الوقت وليس هو دال على الشرطية. وهناك احاديث كثيرة من افعال الصحابة يدل على انهم كانوا يرون التيمم رافعا للحدث. نعم - [00:06:52](#)

قال رحمه الله السابع تعذر استعمال الماء اما لعدمه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب طهور المسلم. وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد - [00:07:23](#)

الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير. صححه الترمذى قول خوفه باستعماله الضرر لقوله تعالى وان كنتم مرضى الاية. ولحديث صاحب الشجة وانعم ابن العاص رضي الله عنه انه لما بعث انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلتم في ليلة باردة شديدة البرد -

[00:07:43](#)

اشترت انك تستر اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي صلاة الصبح الحديث رواه احمد وابو داود والدارقطني. اذا الشرط من شروط صحة التيمم تعذر استعمال الماء. والتعذر كما قال المصنف له جهتان - [00:08:09](#)

اما لعدم شيء غير موجود يتعذر استعماله هذا واضح او لخوفه باستعماله الضرر فتعذر الاستعمال اما للعدم واما لخوف المرض ولاية في سورة النساء فلم تجدوا ماء فالذي لا يجد الماء فانه متذر عليه استعماله حقيقة. والذي يجد الماء - [00:08:29](#)

وبه مرض فانه لم يجد الماء حكما مثل انسان يقول له ليش ما تأكل؟ قال والله ما اقدر اكل لكن الامام ليش ما تقدر تأكل؟ قال مريض وانسان اخر يقول لما ليه ما تأكل؟ قال ما عندي اكل وش يأكل - [00:09:05](#)

اذا ف قوله ما كل هذا يصدق على من لا يجد ويصدق على من لا يقدر فقول الانسان لا استطيع ان اتواها هذا يرجع فيه الى المتوضي نفسه هو الذي يعرف يستطيع ولا ما يستطيع - [00:09:27](#)

وما اذا كان يزيد المرض هذا يسأل فيها الا اختصاص والحديث فيه واضح ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ما له وقت وهذا دليل من ادلة الجمهور ان التيمم رافع للحد - [00:09:54](#)

لانه لم يقل يتيمم لكل صلاة. فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير يعني الماء خير من التيمم وصاحب الشجة لما توظأ ولم يتركوه يتيمم مات. فلما مات قال النبي الكريم صلى الله - [00:10:18](#)

عليه واله وسلم قتلوا قتلام الله. هلا سألوا اذ جهلوا فانما شفاء العين السؤال. فانما شفاء العين السؤال وعمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه تيمم وصلى بالناس وهم متوضئون وهو متيمم - [00:10:44](#)

وهذا دليل اخر ان التيمم ولو كان رافعا للحدث لما جاز ان يقدم على من ليس بوحنته كالمتوضئ ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم صرح فعل عمرو بن العاص ماذا قال له - [00:11:12](#)

لما شكوه ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم من يعرف متى ايوة نعم فماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم؟ هذا قوله قال اني سمعت الله يقول لا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم - [00:11:32](#)

فماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم؟ ها ما لكم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم كما سكت فدل على الاقرار فدل على الاقرار. نعم قال رحمه الله يجب بذلك لعطشان الادمي او بهيمة محترمين. لان الله تعالى غفر لغبني بسر كلب - [00:12:00](#)

فالادمي اولى اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان المسافر اذا كان معه ماء فخشى العطش انه يبقى ما ادرى ليش انه يبقى ماءه للشرب ويتيمم. وهذا لا خلاف فيه كما ذكر ابن المنذر. ابن المنذر اجماعاته من - [00:12:28](#)

الاجماعات رحمه الله نعم ومن وجد ماء لا يكفي لظهوره استعملهم فيما يكفي وجوبا. ثم تيمم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتك باامر منه ما استطعتم. رواه البخاري. صورة هذه المسألة ان انسانا عنده ماء. قليل - [00:12:48](#)

هذا الماء لا يكفي الا لبعض طهارة يعني يكفي ان يستتجى ولا يستطيع يتوضأ فيستنجي بالماء ولكن هنا يمكن الاسترجاء الاستغناء عنه بالاستجمام، اذا لا يستحكم الماء - 00:13:14

انسان عنده ماء لا يكفي الا ان يتوضأ به وعليه جنابة لا يستطيع ان يغتسل قالوا يتيمم في غسله ويستخدم الماء لوضعه واضح ؟  
هاري صورة المسألة. نعم سورة لو كان إنسان عنده ماء بمقدار هذا قال هذا المال لا يكفي لغسل يعني عليه غسل - 00:13:40  
فنقول له اذا تيمم لغسلك وتوضأ بهذا الماء هاري سورة المسح صورة ثلاثة انسان عنده ربى هذا البطل من الماء لا يمكن يكفيه للوضع  
كاملة قالوا يتيمم لما يكفي ويتمم لما بقي. نعم - 00:14:09

قال رحمة الله ان وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروجه عدا الى التيمم محافظة على  
الوقت قاله الاوزاعي والثوري وقيل لا يتيمم لانه واجد للماء وهذا قول اكثر - 00:14:36

اهل العلم قال معناه في الشر الصواب انه لا ينبغي للانسان ان يضيع الصلاة لاجل الوضوء. لأن الله جعل له بدلا وهو قد سعى واجتهد  
فلم يجد فهو معذور. أما تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فليس - 00:14:56  
معذورا الا ان تكون الصلاة من الصلوات التي جاء في الشرع جمع بعضها لبعض. كأنسان انت لم يجد الماء ظهرا. وخشى فوات الوقت  
ولكنه مستيقن انه يدرك في العصر الماء. اذا - 00:15:18

ان يجوز له ان ينوي تأخير الظهر للعصر لأن الظهر يؤخر الى العصر في حال السفر وفي حال وهذا المغرب للعشاء اما خروج وقت  
العصر او خروج وقت العشاء او خروج المغرب بدون نية الجمع او خروج - 00:15:38  
اجر فهذا لا يصح. وهذا ينفع الانسان حتى في السفر. لو ان انسان كان مسافرا بالطيار علم انه لو لم يصل في الطائرة لخرج وقت  
الفجر فليصل في جالسا ولا يؤخر الصلاة - 00:16:00

ولكن اذا كان في الطائرة في الساعة الحادية عشر ثم علم ان الطائرة تنزل بعد العصر يؤخر الظهر الى عصر. نعم قال رحمة الله تعالى  
وغيره لا يعني غير المسافر لا - 00:16:19

نعم ولو فاته الوقت ومن في الوقت اراق الماء او مر به وامكنته الوضوء ليعلم انه لا يجد غيره حرام لتفريطه ثم ان تيمم وصلى لم  
يعد في احد الوجهين او الثاني يعد له مفترط قاله في الشرق - 00:16:39

ومن خرج من اليسر الى ارض من اعماله كالحطاب. من لا يمكن حمل الماء معه لوضعه. ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ الا بتفويت حاجته صلى بالتيمم ولا اعادة. قاله في الشرع. هذا ضابط هذا ان الانسان اذا لم يكن مسافرا - 00:16:59  
ولم يجد الماء وخشى فوات الوقت قالوا لا لا يصح له نيته. لانه في الحاضر لكن احيانا يقول من في الحاضرة لا يجد الماء انقطع الماء  
عليهم ماذا يفعل الصواب ان انه اذا لم يجد الماء وخشى الوقت حكم المسافر اذا خشي الوقت ولم يجد الماء - 00:17:19  
طيب اذا كان في الوقت واراق الماء عنده شيء من الماء وارقه. وهو في وقت الصلاة ثم بحث مان يتوضأ فلن يجد. فتيمم فال صحيح  
انه صلاته صحيحة وهو اثم. صلاته صحيحة وهو اثم - 00:17:45

نعم ولا اعادة عليه ولا ومن خرج من مصر مصر اذا ادخل عليه او نكر فليس المقصود به مصر المعروفة. مصر المعروفة مصر القاهرة  
هذه ليس فيها ولا تبون ولهذا في قوله عز وجل ادخلوا مصر ان شاء الله امنين المقصود به مصر القاهرة. ولما قال بنو اسرائيل - 00:18:09

قال ادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الارض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصرها. قال استبدلون الذي هو ادنى الذي هو خير  
اهبطوا مصرا يعني اي مدينة مصر معناه المدينة واه هنا - 00:18:44

قال ومن خرج من مصر الى ارض من اعماله يعني شخص خرج من ديرته راوح العبدلي ومن خرج من مصر الى ارض  
من اعمار كالحطاب والصيادها والباحث عن ضالته - 00:19:06  
والمحترفه عن مدینته. من لا يمكن معه حمل ما لوضعه. ولا يمكن الرجوع ليتوضأ الا بتفويض حاجته صلى بالتيمم ولا اعادة عليه  
وهذا هو الصواب. نعم. طبعا اه اللي في البحر ما يتوقفا. ليش - 00:19:27

تيم يتييم بالتراب وبين التراب؟ اذا احسنت ما دام انه في البحر يتوضأ ليش يتييم ها؟ خلاص خذ الجائزة للحين يلا قول قال رحمة الله ان وجد محدث في بدن وثوبه نجاسة ماء وجد محدث - 00:19:49

وان وجد محدثاً ماشي وان وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ماء لا يكفي؟ لا لا. وان وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ماء لا يكفي.

نعم وان وجد محدث ببدنه وسوفه نجاسة ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم ان فضل شيء غسل بدن - 00:20:17

فمن فضل شيء تطهر والا تيم. نص احمد على التكريم نص النجاسة. قال في الشرح ولا نعلم فيه خلافه. هذه المسألة يسمى بمسألة التزاحم مسألة التزاحم اذا تزاحمت الامور على المكلف فماذا يفعل - 00:20:50

انسان محدث وفي بدن وثوبه نجاسة. وعنه ماء لا يكفي يقدم ماذا له؟ يقدم البدن ولا الثوب؟ قال وجب غسل بدن. ثم ان فضل شيء غسل اولا وجب غسل ثوبه ثم ان فضل شيء غسل بدن ثم ان فضل شيء تطهر - 00:21:10

الثوب مقدم لان الوجدان والبدن مخفي ثم البدن على الوضوء لماذا؟ لان تطهير البدن لا بدل له. والوضوء له بدل نعم قال رحمة الله ولا يكون الشيخ ويصح التيم لكل حديث. لعموم الاية الحديث عن ما وقوله في حديث - 00:21:41

عمران بن حسین عليه بن الصعید حينه يکفیک متفق علیه. اه الصواب ان التيم يصح لکل حی اکبر واصغر من بول وغائط او ریح وصوت ایا کان. نعم. وللنجلسة علی البدن بعد تخفیفها ما امکن لانها طهارة - 00:22:09

علی البدن مشتاقۃ للصلاة. فنام فيها التيم كطهارة الحال. قاله في الكافر. قال احمد هو بمنزلة الجنب علی کل حال يعني لو كان الانسان علیه النجلسة هل يتيم؟ يعني انسان وجد بولا - 00:22:29

او انسان مريض كان في الصحراء فلما استيقظ وجد ان البول قد خرج واصاب بدن. ليس عنده مال يتوضأ ولا عنده مال يتيم فهل يتيم مرتين مرة لازلة بنية قصد ازالة النجلسة عن البدن ومرة - 00:22:50

الوضوء هذا مروي عن الامام احمد لكن الصواب ان التيم بدل عن الحدثين. الاکبر والاصغر فقط. نعم. قال رحمة الله في ابن تيم قبل تخفیفها لم يصحها کتیمی فقبل استجمام - 00:23:10

هذا من مفردات المذهب. نعم الثامن ان يكون بتراب ضروري مباح غير محترف له غبار يعلق بالایة. قال ابن عباس الصعید تراب الحظ والطیب الطاهر وقال فامسحوا بوجوهکم وايديکم منه. وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه. وقال الاوزاعی الرمل من الصعید - 00:23:32

وان ضرب بيده على لبّن او شعر ونحوه فتعلق به غبار جاف. نص عليه انه صلی الله عليه وسلم ضرب بيده في حالة ومسح وجهه ويديه. على كل حال الصواب ان التراب والغارب اي شيء كان على وجه الارض سواء كان - 00:23:59

الرمل او كان طین او كان تراب الحرف او كان تربا فخاريا او وكان تربا جارفا ایا كان ما دام انه من الارض وعليه غبار فانه ويصح التيم عندنا شرطان ان يكون من ظاهر الارض لا من باطنه - 00:24:19

وان يكون عليه غبار واما اذا كان محترقا لو ان انسانا اخذ تربا وصنع منه طوبا احمر محترقا. قالوا لا يصح التيم منه لا يصح التيم على ایه نعم قال رحمة الله فان لم يوجد ذلك صلی الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا اعادة - 00:24:47

واتى بما امر به. هذا مما لا شک لان الانسان الذي لم يوجد لا مال ولا تيمما. ماذا يفعل؟ يصلی ناویا الصلاة بدون فقد هذا الشرط حاله کحال من لا يعرف این القبلة - 00:25:22

يصلی نعم قال رحمة الله فصل وواجب التيم التسمية وتسقط سهوا قياسا على الوضوء ما معنی الواجب من يعرف اه ما لا يتم الامر الا هذا تعريف اصولي قول لا الفقه هنا في الفقه - 00:25:41

هذا الوصول ميثاق فاعله يعقوب التاريخ فهذا الاصولي كل شيء طيب ها ها؟ صحيح الواجب معناه اللزوم. لكن ذكرنا فيه شيء نعم احسنت هذا التعريف الفقهی تأخذ الجائزة. التعريف الفقهی للواجب ان من تركه - 00:26:13

وعمدا لم يصح ما كان واجبا فيه. هذا عند الحنابل. ومن تركه ناسيها فلا شيء عليه وهنا قال واجب التيم التسمية فلو انه آآ مثل

الوضوء ان كان ترك التسمية عمدا لم يصح تيممه - [00:26:46](#)

يسقط سهوا قياسا على الوضوء. نعم طيب انت بعد خذ لك جائزة لانك اذا عرفت تعريف الاصول وانت بعد تعال نعم قال رحمة الله  
وفروضه خمسة مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين للاية. ويدعو عند الاطلاق في الشرع - [00:27:07](#)

تناولوا اليد الى الكوع بدليل قطع يد السارق. في حديث عمار رضي الله عنه انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه  
الاخضر ضربة واحدة ثم مسح الشمال عن اليمين وظاهر كفيه بوجه وجهه متفق عليه - [00:27:30](#)

فروض التيمم خمسة اشياء اولا مسح الوجه فهو اذا اخذ التراب من الغبار ينفض يده هكذا ثم يمسح يده مرة ثانية يضرب بيديه  
الارض هكذا ثم يضرب بيديها كذلك ليخفف اثر الغبار ثم يمسح وجهه من اعلى الى اسفل - [00:27:50](#)

اذا هذا الفرض الاول ومسح اليدين الى الكوعين. الكوع عظم يلي الابهاد العظم الذي يليه يسمى عند اللغويين  
كوع ولذلك يقولون فلان ما يعرف كوعه من بوع - [00:28:14](#)

البو عظم في الوسط. لأن هنا في ثلاثة عظمة هنا وعظمة هنا وعظمة هنا. فالعظم اللي في الوسط يسمى بوع والعظم اللي هنا يسمى  
كوع. وهذه تسمى عظمة الرسخ. عظمة الرسخ - [00:28:34](#)

العرب عندهم لغة فصيحة ما من قطعة عظم في البدن الا وله اسم عندهم. هذا غير موجود في اللغات فالواجب مسح اليدين هكذا  
إلى الكوع. اذا لا بد من - [00:28:54](#)

غسل هنا وهو محل قطع يد السارق. قالوا لأن الله جل وعلا قال فامسحوا بوجوهكم ايديكم منه. هل قال ايديكم اناه ولا لم يقل ها؟  
اجبوا. لم يقل الله. احسنت خلقك جائز. لم يقل الله ما دام لم يقل الى اذا - [00:29:16](#)

المقصود هو المطلق واليد المطلق هو من اطراف الاصابع الى الرسل الى الكوع ما يسمى يدا ثم من الكوع الى المرفق هذا يسمى  
ذراعا كله يسمى ذراعا ثم من المرفأ الى العضد هذا يسمى عضدا ويسمى - [00:29:42](#)

يعني مكان القوة وعلى كل حال فلا شك ان الواجب في المسح الفرض هو مسح اليدين الى الكوعين فقط الى الكوع. واما لو ما جاء  
في بعض الروايات انه مسح اليد الى المرفق فهذه ثابتة. ولا - [00:30:12](#)

ولكن هذا في بعض الاحيان والاكثر او الفرض المتعين مسح اليدين الى الكوع قال رحمة الله الثالث الترتيب في الطهارة الصغرى  
فيلزم من جوجه ببعض اعضاء ندوره اذا تووضا ان يتيمم له عند غسله لو - [00:30:32](#)

صحيحة. الترتيب في الطهارة الصغرى فيلجا من جرح بعض اظاء وضوء اذا تووضا ليتيمم له عنده يعني على المذهب طبعا.  
لو ان انسان عنده جرح في رجله اليسير فوضع جبيرة على الجرح - [00:30:54](#)

تنبه لهذا. وكان وضع الجبيرة على غير طه او كان على طهارة زائدا عن المحل. ماذا قال الحنابلة في ماذا يفعل؟ يتوضأ ويتم  
يتوضأ ويتم قالوا التيمم متى يكون؟ بعد الانتهاء من الوضوء. لماذا؟ قالوا لأن الترتيب في الطهارة الصغرى - [00:31:18](#)

الازمة فرض فيلزم اولا ان يتوضأ ما يستطيع وضوءه ثم يتيمم ثم اقبل على ما بقي ان كان شيء باقيا. نعم قال رحمة الله رجل الموالاة  
فيلزمه ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم. قال ابن صاف فقال الشيخ تقى الدين لا - [00:31:47](#)

مراقبة الترتيب وهو الصحيح من مذهب احمد وغيره. وقال الفصل بين اعضاء الوضوء والفصل بين اعضاء الوجه بتيمم البدع اذا  
خرج الوقت الذي تيمم فيه لبعض اعضاء اعاد التيمم فقط. على كل حال الفصل - [00:32:11](#)

بين اعضاء الوضوء لاجل التيمم بدعة. هذا هو الصحيح من مذهب الامام احمد وهو المنقول عنه والصواب والله تعالى الوهاب اعلم  
به ان الراجح هو انه لا يجمع بين تيمم بين الوضوء يا اما وضوء ائمتين - [00:32:31](#)

نعم قال رحمة الله الخامس تعين النية لما تيمم له من حدث او نجاسة. فلا تكفي نية احدهما عن الآخر وان رواهما الجأ في الحديث  
انما الاعمال بالنيات تعين النية يقولون لا بد منه عند التيمم. لماذا تريد ان تتممم؟ اجل رفع - [00:32:57](#)

نجاسة في بدنك مثل انسان عليه بول كما ذكرت. او لاجل الوضوء. قال لا بد من نية احدهما يتيمم ولو تعدد الاسباب تعددت تيمم  
عنهما. وذكرنا ان الانسان اذا كان عليه حدث - [00:33:23](#)

اكبر واصغر. فان نوى الاكبر بتيممه ارتفع الاصغر معه تبعا وانما الاصغر لم يرتفع الاكبر نعم قال رحمة الله المبطلات خمسة. ما اقبل الوضوء ووجود الماء. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد - [00:33:48](#)

يمس البشرة فان ذلك خير. رواه احمد والترمذى وصححه. هذا اذا كان تيممه بعدم الماء وان لمرض ونحوه لم يكفر بوجوده. طيب هنا من يذكر لنا مبطل من مبطلات الوضوء؟ يقول مبطلاته خمسة. ذكر الخامس وهو وجود الماء معناه اربعة مرت معنا في - [00:34:13](#)

ها ما خرج من السبيل طيب خذ لك جائزه هذه واحدة بعد هذا من السبيل ما خرج من السبيلين خلاص النوم المستغرق ها مبارك تقول عبد الرحمن اكل لحم الابل تعال خليلك جاهز عبد العزيز - [00:34:39](#)

احسنت ما خرج من غير السبيلين من النجاسات سواء كانت مغلظة او مخففة فهذا ايضا ناقض من نواقض الوضوء هذه الاربعة مس الذكر بشهوة ايضا ينقض الوضوء خليلك جاي ابو محمد - [00:35:05](#)

الطريق جاي ها؟ ها؟ الردة ناقض من نواقض الوضوء نعم بعد زوال العقل ناقض من نواقض الوضوء التعاقد. بعد؟ لا غسل الميت يستحب له وليس ناقض اخر وحدة هو تغيب العقل ذكره اخر وحدة التيمم اذا وجد الماء ايش يصير؟ تعال تعال خليلك جاهز اذا هذه هي مبطلات الوضوء - [00:35:26](#)

هي مبطلات التيمم وزيد عليه ماذا؟ وزيد عليه وجود الماء. نعم قال رحمة الله خروج الوقت. روی ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنه. اذا لاحظوا ما ابطل الوضوء - [00:36:00](#)

واحد وجود الماء هذا اثنين. وخروج الوقت هذه ثلاثة. لماذا خروج الوقت ناقض عندهم لا لا اللي ما اخذ جائزه يجاوب. ها؟ حمد. يتيمم مبيح. فاذا ذهب وقته ارتفع عاد الى كونه حادثا احسنت تعال خذ لك جائزه. اذا خروج الوقت ناقض من نواقض - [00:36:18](#) التيمم عندهم صورة المسألة لو ان رجلا تيمم للمغرب ثم خرج وقت المغرب ولم يجد الماء واذن العشاء قالوا لابد ان يعيدوا التيمم من جديد. فهمنا سورة المسألة وال الصحيح انه لا يلزم نعم - [00:36:48](#)

قال رحمة الله وزوال المبيح له. هذا الرابع نعم. وخلع ما مسح عليه. وال الصحيح لا وهو قول سائل الفصحاء قاله في الشرق خلع زوال المبيح له وخلع ما مسح عليه هذا الرابع والخامس. زوال المبيح له - [00:37:07](#)

يعني لو ان انسانا انما تيمم لاجل قراءة القرآن ثم جاء شخص واخذ المصحف منه الان ما يستطيع ان يقرأ القرآن قال اذا بطل وضوئه لانه انما ابيح له التيمم لاجل قراءة القرآن. وليس الوقت وقت صلاة - [00:37:32](#)

ايضا خلع ما مسح عنه لو انه تيمم وكان عليه جورب فخلع الجورب تيممه ايضا نقض تيممه ايضا. نعم. قال وال الصحيح لا يقتل وهو قول سائر الفقهاء قاله في الشرح - [00:38:00](#)

يعني جمهور الفقهاء يقولون ان المتيمم لا علاقة للجورب بتيممه لانه ليس من اعذاء التهم فخلعه ووظنه لا علاقة له التيمم وهو الصحيح ان شاء الله. نعم قال رحمة الله وان وجد الماء وهو في الصلاة بقرة لعموم قوله فاذا وجد الماء فليمسه بشرته. وان انقضت - [00:38:21](#)

تجب الاعادة لانه ادى فريضة بطهارة صحيحة. اذا هذه المسألة مهمة انسان صلى وبعد الصلاة اتوا له بالماء لم يعد الصلاة ولو كان في الوقت ولو كان في الوقت وانسان صلى متيمما وهو في الركعة الاخيرة - [00:38:51](#)

قيل له جيء بالماء خلاص بطلت صلاته ويذهب ويتوضا ثم يعيد الصلاة ولا يستمر في الصلاة نعم قال رحمة الله صفتة ان ينوي ثم يسمى ويضرب التراب بيديه مفرج فيه اصابع ضربة - [00:39:18](#)

واحدة هكذا مفرجة اصابع ضربة واحدة. نعم ضربة واحدة يعني مرة يمسن مرة يسار لا ضربة واحدة. نعم قال للحديث عمار رضي الله عنه وفيه التيمم ضربة للوجه والكففين رواه احمد وابو داود. يعني يضرب هكذا ضربة واحدة - [00:39:38](#)

ثم ينفث اذا كان غبار كثيفا ثم يمرره على وجهه ثم على يديه ضربة واحدة وهذا هو الاكثر من فعل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. ولاظهر من حيث الدليل. وجاء في بعض الروايات ذكر الضربتين - [00:39:58](#)

وهو صحيح نعم. قال رحمة الله تعالى انتantan بعد نزع خاتم ونحوه ليصل الى لا تحدز الاحوط انتantan ورود ذلك. ولكن ليس هذا سبيل الاحتياط. وانما يقال هذا ورد وهذا ورد - 00:40:17

ينظر الانسان لحاجته قد يكون الغبار قليلا فيحتاج الى ضربتين. قد يكون الغبار كثيرا فضرة واحدة وللامام ابن عبد الله محمد ابن نصر المروزي رحمة الله تنبئه لطيف في كتابه تعظيم قدر الصلاة. قال - 00:40:37

ولماذا يعفر المصلي وجهه بالتراب قبل الدخول الى الصلاة. قال لان الصلاة منزلتها عظيمة عند الله. فلما يستطيع ان يتوضأ امره الله ان يعفر وجهه بالتراب حتى لا يقدم عليه الا وقد احس بالعبودية لله عز - 00:40:59

او كلمة نحوها. نعم. قال رحمة الله فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتين. ان اكتفى بضربة واحد باولهما مسح بموالهما وجهه بالثانية يديه. يعني سورة المسح عند الحنابلة يضرب هكذا هكذا. ثم يمسح وجهه بباطن اصابعه يعني من الى هنا بس. هكذا - 00:41:22

ويبقى راحة اليد لاجل ايش؟ المسح على اليدين. عرفتم بالصورة؟ مرة ثانية يضرب هكذا ضربة واحدة ثم اطراف الاصابع الى راحة اليد الوجه هكذا يمرر. هم ثم يبقى راحة اليد اليمنى على اليسرى وهكذا يمررها حتى يصل الى الكوعين نعم - 00:41:52

قال رحمة الله يسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم الى اخر الوقت المختار. قول علي رضي الله عنه في الزنب يتلون ما بينه وبين اخر الوقت. نعم. من يرجو وجود الماء اه فانه يؤخر التيمم. يسن - 00:42:21

تأخير التيمم لمن يرجو وجود الماء الى اخر الوقت المختار. نعم وله ان يصلى بتيمم واحد ما شاء من الفضل والنفل. لكن لو تيمم للنفل لم يستبع الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم انما بكل - 00:42:41

سورة المسألة انتبهوا لسورة المسد. لو ان انسانا لم يجد الماء في وقت العصر فتيمم يصلى العصر فقط صح؟ وليس للمغرب بعد؟ العصر فقط عند الحنابلة خروج وقت في العصر من مبطلات ايش؟ تيمم. اذا ما معنى قوله؟ وله ان يصلى بتيمم واحد ما شاء من - 00:42:58

الفرض سورة المسألة ان انسانا كان مسافرا فاخرج الظهر الى العصر ثم في وقت العصر لم يجد الماء. اذا يتيمم يصلى الظهر والعصر. ثم تذكر انه امس ما صلى الفجر فيصلى الفجر - 00:43:29

هذا مقصودهم بان يصلى بتيمم واحد ما شاء من الفرد. وهكذا النفل لو ان انسانا تيمم صلى بعد الظهر راتبة الظهر ثم تنفل ما شاء الله له يجوز له ذلك؟ نعم - 00:43:48

لكن عندهم استثناء. لكن لو تيمم للنفل لم يستبع الفرض. ما معناها؟ سورة المسألة لو ان انسانا تيمم بعد الظهر قلنا له لماذا تتيمم؟ انت صلیت الظهر؟ قال اريد ان اتيمم اصلی - 00:44:06

النافلة ما عندي مال ايش اسوى؟ اذا هو الان تيمم لماذا؟ للتتنفل. فتنفل ثم تذكر انه ما صلى الظهر قال ما يصح لازم يعيد التيمم. نعم. قبل الظهر استيقظ بعد المغرب. هم. يتيمم - 00:44:26

اي نعم يتيمم الصلوات كلها نعم قال رحمة الله باب ازالة النجاسة. تشترط لكل متنجس سبع وثلاث. لقول ابن عمر رضي الله عنهم امرنا بغسل الانجاس سبعة. وعنه رحمة الله ثلاث بامرها صلى الله عليه وسلم القائم من نوم الليل ان يغسل يديه ثلاث - 00:44:46

فانه لا يدرى اين باتت يده. علل بوجه النجاسة علل بوجه النجاسة. وعنه يكاثر بالماء من غيره عدد قياسا على النجاسة على الارض. لقوله صلى الله عليه وسلم لاسماء في دم الحيض يصيب الثوب فتいてه ثم - 00:45:12

المغسلين بالماء ولم يذكروا عددا. وفي الحديث علي مرفوعا بول الغلام ينضح. وبول الجارية هو ولم يذكر عددا آآ النجاسة المقصود بها هو الشيء الذي حكم الشارع بنجاسته والنجاسة قد تكون فطرية. فجاء الشرع فاكدها. مثل نجاسة - 00:45:32

مثل علم الانسان بنجاسة البول والغاز فهذا امر فطر ولو ترك الانسان وفطرهم لعلموا نجاسة الخنزير والكلب. لكن الناس تتغير فطرهم بواردات ابنائهم وبيوتهم ومجتمعاتهم فيشتري كل متنجس سواء كان بالنجاسة المغلظة او المخففة المغلظة البول والغاز. البول - 00:46:04

قول والغاية من غير مأكول اللحم. فان نجاستها مغلظة ومن النجاسات المغلظة ولوغ الكلب وما عدا ذلك فهي مخففة النجasse المغلظة كيف يغسل؟ رواية عن الامام احمد انه يشترط له سبع غسلات - [00:46:37](#)

قياسا على غسل ما ولغ فيه الكلب فانه اخف من البول نفسه ومن الغائط نفسه وعنه رواية ان ثلاث غسلات كافية لكن بشرط ان يذهب اثنين من ثلاثة ان يذهب اثنين من ثلاثة لان النجاسة لها - [00:47:02](#)

ثلاثة اشياء ذهاب العين وذهاب الريح ذهاب الاثر اللي هو اللوم فالثلاث غسلات اذا اذهبت العين والريح فهو ظاهر. اذهب العين واللوم فهو ظاهر لكن لم تذهب العين لا يطرأ. لا بد من تكرار مرة اخرى - [00:47:35](#)

والرواية الثالثة عن الامام احمد ان النجاسة لابد فيها من المكاثرة بالماء وهذا هو راجح وهو الصحيح ان شاء الله المختار عند الجمهور. انه لا يشترط في غسل النجاسة عدد معين - [00:48:04](#)

لا يشترط في غسل النجاسة عدد معين. فلو ان انسانا وجد بولا على جسمه فصب الماء على جسمه مرة واحدة ثم لم يجد اثر البول. ولا لون البول ولا ريح البول كفى - [00:48:24](#)

انتبه اذا المكاثرة كافية. لكن ان كاثر مرة ذهب العين وبقي اللون والريح. قالوا يكاثر اخرى فان كاسر اخرى ولم يذهب الريح واللوم قالوا يكاثر ثالثا. فان كاثر ثالثا فبقي اللون او الريح. طبعا العين ذهب من اول مرة. قالوا لا يضره بعد ذلك خلاص - [00:48:44](#)

هذا هو الصواب انه بعد الغسلة الثالثة لا يضرك بقاء الريح او بقاء اللون ما دام العين قد ذهب مع الريح او العين قد ذهب مع اللون لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث اسماء في دم الحي قال حتىه. ثم اقرصيه. ثم - [00:49:18](#)

تكلمة الحديث ولا يضرك اثره يعني بعد الثلاث الان حت هذي مرة والقرص اي ثانية والغسط اي الثالثة. قال لا يضرك اثره نعم قال رحمه الله ان يكون احداهما بتراب ظهور او صابون ونحو في متنجس بكلب او خنزير - [00:49:43](#)

ل الحديث ابي هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب في اداء احدكم فليغسله سبعا اولاهم بالتراب. رواه مسلم. وقياس عليه الخنزير على كل حال بالنسبة الكلب ما ولغ فيه الكلب يغسل سبعا هذا مما لا اشكال فيه - [00:50:11](#)

الحديث في وبعض العلماء عللوا هذا الحديث بالاضطراب ولا وجه لهم ولا وجه لهم بل قول الجمهور انه لابد من غسله سبع مرات. احداهن بالتراب سواء كان اولاهم او في وسطهن - [00:50:31](#)

او اخراهن لا يضر. واضح يا شباب؟ المهم ان احد الغسلات بالتراب هل غسل ما ولغ فيه الكلب سبعا امر تعبدی ام امر غير تعبدی كيف عرفنا انه تعبدی؟ ها - [00:50:55](#)

تحليل العدد طيب قال حطيه ثم اقرصيه ثم اغسليه في بعض الروايات اغسليه ثلاثة هل تحديد العدد معناها التعبد وش تقول؟ ها لورود النصب الحديث. لا هل الان الحديث ورد. لكن هل هذا الغسل يدل على التعبد - [00:51:22](#)

لعدم وروده في الخير قد يقول قائل ان الخنزير غير موجود في المدينة. الطهارة من العباد طيب معناهه كل الغسلات عبادة احسنت لاننا لا نرى اثر النجاسة في الولوغ فلو كانت النجاسة غسلها من باب العادات لكان يكفي مرة واحدة - [00:51:47](#)

لان ما نرى اثر شيء. طيب لماذا يأمرنا الشارع ونحن لا نرى الا ان نغسله سبعا واحداًهن بالتراب؟ فهذا التحليل دليل التعبد هكذا قال بعض الفقهاء قالوا لماذا ان غسل الكلب ما ولغ فيه الكلب لابد فيه من سبع - [00:52:13](#)

قالوا لأن الشارع علق الحكم بالسبع ولم ينظر لا الى الاثر ولا الى الجرم ولا الى وبخلاف دم الحيض فدم الحيض ازالته ازالة التطهر مدرك في العقل وليس تعبدا طيب جميل اذا انت توافقون ان غسل ما ولغ فيه الكلب سبعا تعبدا - [00:52:33](#)

اذا قال لكم الاطباء المعاصرون نحن قد وجدنا ان ما ولغ فيه الكلب لا يذهب اثره الا بسبعين غسلات احداهن بالتراب صار مو تعبد نقول لا تعبد ليش؟ لأن ما لا يعلم خذوا هذه القاعدة اكتبوا هذه - [00:53:04](#)

الشرع علق الاحكام بالعين المجردة. لا بالالات الشارع يعلق الاحكام بالرؤبة المجردة يعني مثلا الحين نقول لازم تجيب تلسکوب عشان تشوف الهلال ها ولا نقول لا ما يصلح التلسکوب لا بد من تعليق الحكم على العين المجردة صح - [00:53:24](#)

انتبهم الان؟ طيب لو ان انسانا قال والله سقط عليه قطرات بس انا ما اشوف اثر شيء لازم اجيب الميكروسكوب عشان اشوف شو

نقول له؟ ها؟ علق الشارع الحكم بالعين المجردة بالرؤية المجردة لا لا بالوسائل - 00:53:57

المستهدف خلاص انتهي الحمد لله ها؟ لا بالوسائل لا بالوسائل المستحدثة الان اسألكم سؤال يقول ها؟ ما خلص يلاه عشان ما تتعجل مرة ثانية خذ لك هدية. هذي هدية على انك ما راح تتعجل مرة ثانية - 00:54:17

الان سؤال مهم اذا نحن اتفقنا ان غسل ما ولغ فيه الكلب تعبدى صحيح اللي اللي يخالفنا كيفه ما ما لنا اشكال حجر ما عندنا حجر. خل راييك واسع ما عندي مشكلة لكن الذي يقول بانه تعبدى. هل يجوز - 00:54:51

القياس على الامور التعبدية ما يجوز اذا لا يجوز غسل قياس الخنزير عليه فهمنا؟ اذا خنزير نجاسته كذا جلسة البول والغائط يغسل مرة واحدة ويكتفى اما الحنابلة فهم قالوا ان غسل ما ولغ فيه الكلب تعبدى ومع ذلك قاسوا علي الخنزير. قالوا لان النجاسته لان - 00:55:09

اغلظ في الحكم ثم ننتقل الى مسألة مهمة جدا وهي مسألة ما عدا ما ولغ فيه الكون. شعر الكلب. حطيت الكلب اكرمكم الله مثلا انسان مسه الخنزير الصواب ان كل ما لا يؤكل لحمه - 00:55:36

ان كل ما لا يؤكل لحمه ليس نجس العين والشعر ليس نجلس مع الشعب او الجلد يعني اذا مسيت جلدك لازم تغسل. بدليل الصحابة كانوا يركبون الاهلية ولا لا؟ اجيبيه. والعادة من شأنه اذا ركب الحمار يعرق ولا ما يعرق؟ شيء طبيعي. والعرق - 00:56:06  
يصيب ثوبه ولا ما يصيب ثوبه؟ ما ثبت انهم كانوا يغسلون ثيابهم بعد ركوب الحمير اذا دل على ان ظاهر الظاهر من غير ما اكل اللحم ليس بنجس ولذلك لما كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة عندما فقال عمر يا صاحب الماء ايرد معك السباع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه - 00:56:32

وراح وتوضأ منه ما سأل فلما علق الشارع ببلوغ الكلب علمنا ان ما عدا وضوئه ليس كولوغره هذا اسلوب حصري يسمى لما علق الشارع حكم السبع ببلوغه علمنا ان ما عدا بلوغه ليس - 00:56:58

به فاذا لو ان انسان مس الكلب لا يقال يدك نجلس روح غسلها لو ان انسانا مس الاسد لا يقال انك ايدك نجلس اغسله انت تغسله من باب التنظف هذا شيء اخر الا ان ترى في يدك شيء - 00:57:21

ادا رأيت في يدك شيء فلا بد ان تغسله كم؟ ليس سبعة. يكيفه ازالة العين واللوم او ازالة العين والري والريح نعم. قال رحمة الله يقول البقاء طعم ما من النجاسته لا لونها. او ريحها او هما عجا - 00:57:40

ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ارأيت لو بقي اثرك تعني الدم فقال يكفيك الماء رواه ابو داود بمعناه. اذا تأملوا معي هنا عندنا اشياء مهمة عندنا آآ عين النجاسته - 00:58:00

اللي هو الجرح اكتب بين قوسين الجرم. جرم النجاسته. وعندها لون النجاسته وعندنا ريح النجاسته وعندنا طعم النجاسته اربعة اشياء فالمحصن رحمة الله يقول ويضر بقاء طعم النجاسته. لا لونها او ريحها او هما عجا - 00:58:20

ادا بقي الطعم فان ذلك كبقاء العين. انتبهوا. اذا بقي الطعم فان ذلك دلالة على بقاء شيء من العين طيب اذا ذهب العين ولم يوجد الطعم وجد الريح دون اللوم. قلنا لا يضر. طيب اذا لم يوجد الجرم ولا الطعم - 00:58:45

ولا اللوم ولكن وجد الريح لا يضر وقوله او هما عجزا يعني اذا وجدهما معا اللون والريح وجدهما معا يضر يضر اذا لابد ان لا يبقى الا واحد لا يبقى الا واحد. وهو الاثر او الريح او النوم. اذا بقي واحد ما ينفع. اما - 00:59:14

الطعم فانه اذا بقي ينظر لان ذلك دلالة على بقاء العين. نعم قال رحمة الله في بول الغلام لم يأكل طعاما لشهوة وهو غمضه بالماء. لما روت ام قيس محسن - 00:59:47

انها اتت ابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاجلسه في حجره فبال على ثوبه. فدعا بماء متفق عليه. وعن علي مرفوع بول الغلام ينضح بول الجارية رواه احمد. النبي صلى الله - 01:00:06

الله عليه وسلم لما جاء له بالغلام اجلسه في حجره الغلام لم يكن قد اكل شيئا الا لا اللبن لبن امي. ما هو لبنان. لبن نيدو وانتبه ها ولا لبن كرييش؟ لا هذا الحكم خاص في لبن الام. فان كان الغلام لم يأكل الا لبن - 01:00:26

امه لم يشرب لم يطعم الا لبن امه. فان النفح كافي. ومعنى النفح تأخذ قليل من الماء في يدك هكذا وترشه على الثوب او ترشه على البدن ولو لم يسيح الماء يكفي - 01:00:53

قال ابن القيم رحمه الله لان بول الغلام اخف والنفح يزيله. وببول الجارية فالنفح لا يكفيه بل لا بد من غسله. وسبحان من خلق وفرق. يعني مثل كويتي ها؟ يقولون خلق وفرق صح؟ الله سبحانه وتعالى خلق الذكر وخلق الانثى. البنت - 01:01:09  
اولا الانثى اذا بالت فانها تبول في مكان واحد. ولا يكون بول آآ الغلام في مكان واحد ولذلك يصعب التحرز منه بخلاف الانثى. ثانيا ان بول الجارية اسخن من بول الغلام - 01:01:40

واشد ريحها من بول الغلام لذلك كان لا بد فيه من الغسل وهذا القول عليه جماهير العلماء نعم قال رحمه الله يجزئ في تطهير صخر واحواض وارض تنجست بماء ولون كلب او خنزير مكاثرتها بالماء بحيث - 01:02:00

حيث يذهب لون النجاسة وريحها. لقوله صلى الله عليه وسلم في بول الاعرابي اريحوا عليه جنوبا من ماء. متفق عليه نعم تطهير الاشياء المقتنيات تطهير الاراضي فهذه يمكن بالمكاثرة المكاثرة كافية. نعم - 01:02:23  
ولا تظهر الارض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار. روی عن عن الشافعي وابن منذر في امره صلى الله عليه وسلم ان يصب على لون الاعرابي جنوبا من ماء. والامر يقتضي الوجوب - 01:02:50

قال وتطهر الخمرة بانواعها اذا صد كيف عندك مكتوب ايش؟ روی روی عن الشافعي والروى بعدين في عن على كل حال ان لعل مقصوده حكاية مذهب الشافعي. لأن مذهب الشافعي ومذهب الامام احمد في هذا الباب متفق - 01:03:06

الشافعي شيخ لامام احمد والامام احمد يربيان بان الارض لا تظهر لا بالشمس ولا بالريح ولا بالجفاف ولا النجاسة بالنار. ما معنى هذا الكلام نضرب امثلة لو ان انسانا ذهب الى الصحراء فموقع خيمته وبال في مكان فجاء - 01:03:33

بعد ايام ولم يجد اثر البول. هل له ان يصلی في هذا المكان؟ لأن الشمس ظربت اه ظربت هذا ظربت الشمس هذا المكان فتبخر تبخرت النجاسة وليس له اثر لا - 01:04:00

ولا ريح ولا طعم ولا شيء ولا عين فالمنذهب قالوا لا يصح ان يصلی. لماذا؟ لأن النجاسة قد ذهبت وتطهرت لا بالماء وانما بالشمس. وهذه المسألة تسمى المطهرات. ما هي المطهرات - 01:04:20

المذهب عند الحنابلة انه لا ظهور الا الماء لا ظهور الا الماء والذي ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ان الارض تظهر بالشمس والريح اذا نقلت النجاسة تظهر الارض. والجفاف سبب لظهور الارض. وحرق الشيء بالنار حرق النجاسة - 01:04:44

سبب لنجاستها فهذا اختيار هؤلاء العلماء. لماذا؟ انتبهوا لهذه المسألة لان الحكم في الغسل متعلق بذهاب العين والطعم والريح او ذهاب العين والطعم واللون. صح طيب اذا حصل هذا الامر جا انسان في مكان وشم ما وجد اثره النجاسة ونظر لم يجد لون النجاة - 01:05:14

ولا ريح النجاسة. فهذا الحكم كذا لماذا فرقنا ثمان انسان يعلم ان الجفاف يؤثر في الثوب ويؤثر في المكان وكذلك تطهير النجاسة بال النار ما صورة تطهير النجاسة بالنار؟ لو ان انسانا - 01:05:50

فوجد خشبة قد بال عليها الكلب فادخل الخشبة في النار في التنور ليحترق الجلد. فاحتراق الجلد الذي كان عليه اثر البول ثم اخرج الخشبة تعتبر طاهر عند الحنابلة لا. هذه سورة المسح. نعم - 01:06:19

قال رحمه الله وتطهر الخمرة بإذائها إذا انقلبت خنا بنفسها وتحل بالإجماع. قال فالكافر كالمال الذي تنجس بالتغيير اذا زالت تغيره هذه مسألة مهمة. الخمرة اذا تخللت بنفسها جاز استخدامها. صورة المسألة لا تقولون تجيب لنا صورة غريبة لا نجيب لكم صورة واضحة. لو ان انسانا - 01:06:45

له اناء وضع فيه التمر والماء اليوم. قال ان شاء الله بكرة الصبح لا اصبت راح اشرب هذا النبيذ هذا يسمى الانكبار حق المال فوق الثلاجة ما تحط ما احطه في الثلاجة قال ما اشربها باردة - 01:07:15

جاء بكرة نسي بعد بكرة نشف بعد بكرة طبعا بعد ثلات لا يجوز شرب لبיד لانه ينقلب خمرا فقال في نفسه بعد خمسة ايام تذكر  
فجاء فوجد الخمر منقلبا فوجد - 01:07:36

التمر والماء المنتبذ خمرا. مسکر زبد عليه. لا يجوز له ان يشربه اجماع لا يجوز ان يشربه عفو اتفاقا وليس اجماعا طيب ترك هذا  
الخمر فوق الاناء مرة اخرى قال ماني فاضي اغسله بعدين اغسل - 01:07:57

جاء بعد يوم ووجد الخمر منقلبة الى خل. بنفسها جاز له استخدام هذا الخل لكن لو انه عمل وطبع شيء فيه اليسير خلا ما جاز له ان  
يستخدمه ولا ان يأكله - 01:08:21

هذى صورة المسألة وتظرو الخمرة باناءها اذا انقلبت خلا بنفسها. اما اذا غيرت الاناء ها هذا فعل منك ولا لا؟ انتبه. نعم كالماء الذي  
تنجس بالتغيير اذا زال تغيره. نعم. قال رحمة الله اذا خفي موضع النجاسة غسل - 01:08:41

غسل حتى يتيقن غسلها ليخرج من العهدة بيقين هذا قول مالك والشافعي ابن منذر قاله في الشر نعم لأن الانسان يتيقن في هذه  
الامور احسن مثلا الانسان اصاب احدى اصابعه اصيبيت بالنجاسة لا يدرى اي واحدة - 01:09:06

يغسلها كلها نعم. قال رحمة الله فصل وفصل في النجاسات المسكر البائع وكذا الحشيشة نجس لقوله تعالى انما حرم انما الخمر  
والميسر والانصاب رجل سم من عمل الشيطان. فاجتنبوه. هذا هو المذهب عند الامام احمد ان المسكر المانع في فرق بين -  
01:09:26

المشكل المائع والمشكل الجامي قال المشكل المائي في المذهب نجس وكذا الحشيشة حشيشة اللي هي يسمونه مخدرات مخدرات  
المسكرة بعض الفقهاء ادخل في لهذا آآ الزعفران قال لأنها مخدر وادخل بعضهم جوزة الهند - 01:09:52

قال انها مخدر وهذا ليس بصحيح. لانه فرق بين ما هو مخدر وبين ما هو مسکر. لا بد ان نفرق. ما كان مسکرا فانه عند الحنابلة  
نجس. اما ما كان ما لم يكن مسکرا يعني مخدر بمعنى - 01:10:22

يأتيك بالنوم يأتيك بالنوم يزيل العقل ينومك فقط ولا يمسك يعني لا يذهب العقل فهذا ليس بنجس عند المذهب. ولذلك لا زال  
الفقهاء يفتون بجواز استخدام الزعفران وبجوزة الهند ولا لا - 01:10:42

هادي مسألة مهمة وعلى كل حال القول بان المشكل الماء نجس هذا قول الحنابلة ووافقهم في ذلك بعض الفقهاء والجمهور على ان اه  
لا يلزم من الاسكار ان يكون نجسا. نعم. وما لا يؤكل من الطير والبهائم - 01:11:02

ان في قلبه خلقة نجسة. من قول ابن عمر رضي الله عنهمما لو سمع النبي صلى الله عليه وسلم حدث ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يسأل عن الماء يكون في فلة من الارض وما يذوبه من السباع والدواب فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل - 01:11:22

وفي رواية لم ينجسه شيء ما لا يمكن من الطير والبهائم ما فوق الهر خلقة نجس. يعني المقصود بالنجاسة هنا نجس الاكل نجس  
الاكل وبعض الفقهاء يقول نجس مطلقا وهو المذهب عند الحنابلة - 01:11:42

بمعنى لو لمست الاسد لازم تغسل ايديك لو لمست الكلب لازم تغسل ايديك هذا معناه نعم قال رحمة الله وما دونهما في الخلقة كالحية والفار والمسك لغير الماء فطاهر. وسکر الهرى وما دونه في الخلقة طاهر في - 01:12:05

قول اكتر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. من حدث ابي قتادة مرفوعا وفيه فجاءت هرة فاصغر لها الدماء حتى  
شربت شربت. وقال قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم الطوافات. فدل بلفظه على نشر الكراهة عن سؤل وبتعليمه على -  
01:12:27

القراءة عمدنا مما يطوف علينا قاله في الشرق على كل حال هذا هو المذهب عند الحنابلة انما دون الهرة في الخلقة ما دون الهرة في  
الخلقة انه يكون نجسا وهذا فيه نظر. فالفارة نجسة ويدون الهرة في الخلقة. لذلك قال النبي الكريم صلى الله - 01:12:47

عليه وسلم في الفارة التي سقطت في السم قال القوها وما حولها. ولو كان ولو لم يكن نجسا لما امر بالقاء ما لا مر بالقاية هي صح ولا  
لا؟ هذا واضح ولا لا؟ فالصواب ان - 01:13:13

اشياء دون الفارة نجسة ومنها الفارة صرصور مثلا وهناك قاعدة عند بعض الفقهاء يفرقون بينما تولد من نجس وبينما تولد من طاهر

بالنسبة للحشرات سيأتي ذكره. نعم فصل حجمه نعم ما في جر اقل من الارض - [01:13:33](#)

الجرو الصغير اول ما يخرج اكبر من هذا نوع جديد يعني. هذا كل يوم عندهم قاعدة الكلب ايا كان اسمه فهو نجس. حتى انهم عمموا القول في كل البحر. قال ما داموا - [01:14:03](#)

هذا ما يدخل معك كل اهم الان فيما دون الهرة مما ليس مسماه كلبا ولا خنزيرا. نعم. قال رحمة الله كل ميّة نجس نجس. لقوله تعالى الا يكون ميّة او دما مسموها او لحم خنزير فانه ليس. هو - [01:14:18](#)

يعني بعض الفقهاء ظن التلازم بين حرم الأكل وبين النجاسة. وهذا التلازم غير صحيح فان الادمي حرم الأكل وهو ليس بنجس الا مات في اشياء كثيرة ليست مأكولة وهي ليست نجس تراب. ليست مأكولة ولا يجوز اكلها وهي ليست بنجس - [01:14:40](#)

فلا يقول له وكل ميّة نجس هذه قاعدة عندهم الحنابلة وغيرهم. وقول الجمهور ان الميّة كلها نجس. نعم. قال غير ميّة الادمي حديث المؤمن لا يلبس. متفق عليه. والنفي يدل على الاطلاق - [01:15:05](#)

اي لا يجلس لا حيا ولا ميتا. نعم. والسمك والجراد لأنها لو كانت نجس لن يحل اكلها. السمك والجراد ايضا من يجمع مما ليس بنجس.

نعم وما لانفس له سائلة كالعقرب والخفباء والبخل والبغائيث في حدث اذا وقع الذباب في نار احدكم فلينقله - [01:15:25](#)

وفي لحظة فليغمسه ثم ليمسحهن في احد جناحيه داء في الآخر شفاء. رواه البخاري. وهذا عام في كل حال وببارك وذهني مما يمت الذباب برأسه في فلكان الجسم كان امرا بآفساده. فلا فلا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا مات فيه. قال للمنذر لا اعلم في ذلك - [01:15:51](#)

خلافا الا ما كان من الشافعي في احد قوله قال وفي الشر. ما لا نفس له سائلة ليس بنجس. هذه العبارة اول من نطق بها هو ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي. من فقهاء الكوفة انتبه الله بهذه العبارة - [01:16:11](#)

المفيدة ما لا نفس له سعية ومعنى ما لا نفس له سائلة اي ما لا دم له سائل اذا قتله لو ذبحت نملة ما ترى الدم يسيل لو ذبحت ذبابة ما ترى الدم يسيل - [01:16:31](#)

لو ذبحت عقربيا لا ترى الدم يسيل. لو ذبحت بقا لا ترى الدم يسيل. هذا مقصودهم. ولماذا قالوا ما لا نفس له سائلة ليس بنجس قياسا على الذباب. نعم - [01:16:50](#)

قال رحمة الله ما اكل لحم ولم يكن اكثر عدد فيه النجاسة فبوله ورثه وقيده ومثله ومنيه ولبنه طاهر. لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا في الغنم رواه مسلم. وقال العريينيين انطلقوا الى ابليس صدقة لتشريبو من ابوالها متفق عليه. ما يؤكل لحمه ليس - [01:17:06](#)

فيه شيء نجس لا بوله ولا روض. فيجوز استخدام روثه في الطب ويجوز استخدام روثه في زرع ويجوز استخدام روثه حتى في الطب والعلاج. وكذلك استخدام بوله في الطب والعلاج جائز. وانما - [01:17:26](#)

المحرم مما يؤكل لحم الدم المسبوح فقط. كل ما يؤكل لحمه ودمه ليس فيه شيء نجس الا الدم المسقوط بل لو ان انسانا ذبح ناقة ثم اخذ كرشها وما فيها وجفتها وصنع منها شيئا - [01:17:46](#)

اخر جاز لأنها ليست بنجس. فبوله وروث ما يؤكل لحمه وليس بنجس يجوز استخدامه في بعض الامور نعم والدليل عليه صلوا في مرابض الغنم وامر النبي صلى الله عليه وسلم بشرب ابوالابل - [01:18:06](#)

للحنفية الذين يقولون بول وروث البهائم الاربعة نجس. او ما يؤكل لحمه نجس وهذا من العجائب اذا كان نجسا فكيف الصحابي يسمدون الارض به؟ يجوز تسبيد الارض ببول وروث ما يؤكل لحمه - [01:18:26](#)

ولا يجوز تسبيد الارض ببول وروث الادمي. لأنها نجس نعم. وما لا يؤكل فنجس لحوري صلى الله الذي يعذب يعذب في قبره انه كان لا يتزه من بوله متفق عليه. والغائط مثله وقوله لعلي - [01:18:47](#)

رضي الله عنه في المسجد ليس البكرة. قال في الكافر والطيب نجس لانه الطعام استحال في الجوف الى الفساد اشبه الغائط. ما لا يؤكل فبوله وروثه نجس. هذا مما لا نعلم فيه خلافا. نعم - [01:19:07](#)

قال رحمة الله الا من يرأدنى الا مني الادنى ولبنيه فظاهر من قول عائشة كت اخوك المنيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب ويصلى به متفق عليه لكن يستحب غسل رطبه وفرط يابسه وكذا عرق الادمي طاهر كلبنه بانه - [01:19:25](#)  
جسم طاهر. عرق الادمي وريقه طاهر. لانه من جسم طاهر. ومني الادمي طاهر وخلافا وهو قول خالفا للحنفية نعم والقيح والدم والصديد نجس لقوله صلى الله عليه وسلم يا اسماء بالماء متفق عليه والقيح والصدير مثله الا ان احمد رحمة الله قال هو اسهل على كل - [01:19:45](#)

القول بان القيح والدم والصديد نجس هذا قول جمهور العلماء واهل الحديث على خلافه. نعم لكن يعفى في الصلاة عليه هذا اذا كان القيح والدم والصديد من الادمي طبعا. نعم - [01:20:13](#)

لكن يعفى بالصلاحة عن يسير منه لم ينقض الوضوء اذا كان من حيوان ظاهر في الحياة ولو من دم حاتط. لقول اكثرا اهل العلم. والمقصود باليسير كما ذكرت لكم ما كان اقل من صاحب اللمعة اقل من الدرهم. نعم - [01:20:31](#)

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابي هريرة رضي الله عنه وغيرهما ولم يعرف لهم مخالف. ولقول عائشة رضي الله عنها يكون ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصره بريقها وفي رواية تبل بريقها ثم تخشع بظفرها رواه ابو داود. وهذا يدل على - [01:20:52](#)  
العفو لان الريق لا يظهره ويتتجس به ظفرها وهو اخبار عن دوام الفعل مثل هذا لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم. قال اللحم من الدم معفو عنه لانه انما حرم الدم المسفوح ولمشقة التحرز منه. بل لو خفي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يفعل - [01:21:12](#)

وفي عهد النبوة فان الله ما كان ليقرهم على الباطل بل كان سيعوحى الى نبيه. فلما لم يوحى اليه شيء دل على انه من المسكون عنه. نعم. ويضم يسير متفرق بثواب لا اكثرا. فان صار بالظن كثيرا ان تصح الصلاة في - [01:21:32](#)

يضم يسير متفرق بثواب لا اكثرا. يعني لو انت علمت ان قطرات من البول اصابك. هذه قطرات بنفسها غير مؤثرة لكن لو جمعت القطرات صارت اكثرا من موضع الدرهم وجب الغسل - [01:21:52](#)

فهمنا هذه؟ نعم. عملا بالاصل ولان الصحابة رضي الله عنهم والتابعين هنا المطر في الطرق ولا يصلون ارجلهم. روی عن عمر وعلي وقال ابن مسعود رضي الله عنه كنا لا تضر من فوقه ونحوه يعني ابن عباس - [01:22:10](#)

وهذا قول عوام اهل العلم قال وفي الشرع عوام يعني عامه اهل العلم. وليس المقصود يعني عوام ما فيها نعيم عوام. نعم قال رحمة الله وعرفوا وعرق وريق من طاهر طاهر. لما روی مسلم عن ابى هريرة رضي الله عنه مرفوعا وفيه فاذا تأخر احد - [01:22:30](#)

فليتنحى عن يساره او تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا وتفل في ثوبه ثم مسح بعضه في بعض ولو كانت نجسة ما امر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحمل قدمه ولا نجلس في الفرض. يعني لو ان انسانا اصابه ريق الخيل او ريق - [01:22:55](#)

الجمل او اصابه عرق الخيل عرق الجمل فذلك الضهر. نعم. ولو اكل هر ونحوه او طفل نجيب ثم شرب من ماء لم يطر لعموم البلوى ومشقة التحرش. ولا يكره شرك ايمان ظاهر وهو فضلة - [01:23:15](#)

وشرابه لا شك لو ان لون الخروف مثلا شرب من انانه فهذا لا ينجس الماء نعم قال رحمة الله بباب الحي تحيض قبل تمام لانه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك. قد روی عن عائشة رضي الله عنها - [01:23:35](#)

انها قالت اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. قال الشافعي رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة. الحيض المقصود به خروج الدم المعتمد من رحم المرأة حال الصحة هذا هو الحي خروج الدم المعتمد من رحم المرأة حال الصحة. فما خرج من الدم من غير الرحم - [01:23:56](#)

هذا ليس بحيث وما خرج من الحيـض لا على وجه معتمد كان يخرج الدم قبل التسع سنوات فهذا ليس بحيـض وفي حال الصحة لـان حال المريض مستثنـاة والـحيـض لا يـرد عندـ الحـنـابـلة قبلـ التـسـعـ سنـواتـ. والـشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ - [01:24:27](#)  
مـأـمـونـ ثـقـةـ ثـبـتـ اـمـامـ. يـقـولـ رـأـيـتـ جـدـةـ لهاـ اـحـدـيـ وـعـشـرـونـ سنـةـ وـشـ الـفـايـدـةـ مـنـ هـذـهـ الـقـصـةـ هـاـ يـاـ شـبـابـ معـنـاـتـهـ انـهاـ حـاضـتـ بـعـدـ تـسـعـ حـاضـتـ فـيـ التـاسـعـ زـوـجـتـ فـيـ التـاسـعـ - [01:25:01](#)

وهي ذات حيظ في التاسعة وانجابت في العاشرة. وكبر وكبرت هي البنت وحاضت في التاسعة فزوجت فانجبت وعمرها احدى عشرون وجدتها موجودة عمر الجد الان احدى وعشرين. فهذا المقصود من القصة اثبات الحيض ها في التاسعة نعم - 01:25:25  
قال رحمة الله ولا بعد خمسين سنة لقول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره احمد وعنهما انت ترى بها الذنب فهو حيض الى ستين. وهذا اصح لانه قد وجد قال وفي الكافر. على كل حال الرواية الثانية هو الصحيح. ان - 01:25:55

الدم اذا تكرر فهو دم حين ولو الى السكين. نعم ولا ما يرحمني فان رأت الحامل دما فهو دما فساد لقوله صلى الله عليه وسلم سبايا اوقات لا تؤطأ حامل حتى تضع ولا حائز - 01:26:15

حتى تستبيء بحية يعني تستعلم براءتها من الحمل بالحية. فدل على انها لا تجتمع معه. نعم. الدم الذي من الحامل ليس دمها ابداً دم مرض. فلا تدع الصلاة ولا الصوم. نعم، واقل هذا يوم وليلة - 01:26:32

ان الشرع علق على الفيلم احكاماً ولم يبين قدرهم وعلم انه رده الى العادة كالقبض والكرسي وقد وجد حيض معتاد يوماً ولم يوجد اقل قال عطاء رأيت من تفيف يوماً وتفيض خمسة عشر. قال يا ابو عبدالله الزبيري كان في نساءنا من تحفيظ يوم وتفيض خمسة عشر يوماً - 01:26:52

ابو عبد الله الزبيري هذا يعني يروي هذه القصة عن رؤبة ومشاهده من نساء اهله نعم يعني اقل الحيض يوم وليلة هذا عند الله الحنابلة وقال بعضهم اقل الحيض لحوا - 01:27:12

وقال بعضهم اقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها على كل حال هذا الشيء لم يأتي فيه ظابط من الشرعية. فلما لم يأتي فيه شيء من الشارع لماذا لم يأتي فيه شيء من الشارع؟ مع وجود الداعي؟ لانه امر لا ينضبط بالعدد - 01:27:37

ولذلك تركه الشارع متعلقاً بالعرف. فهو لاء الناس اعرفهم انهم يحيضون ثلاثة ايام هناك جماعة من الناس معروفين ان حيضتهم سبعة ايام. فالناس يختلفون من بلد الى بلد ومن قبيلة الى - 01:28:01

قبيلة ومن حاضرة الى بادية اذا ليسوا سواء فلذلك لم يحد الشارع فيه حداً. نعم واكثره خمسة عشر يوماً لما ذكرناه. وغاربه ست او ست. اذا كان اكثره خمسة عشر يوماً اقل الحيض يوم وليلة - 01:28:21

واكثره خمسة عشر يوماً. اذا ما هو اقل الطهر ها؟ شياتي اقل الطور ذكره. اكثره خمسة عشر يوماً معنى هذا الكلام ان المرأة يمكن لها التقوى في شهر واحد. لذلك يتتبه الرجال ها لازم تتنبهون الى هذه القضية تعرفون عادة نسائكم - 01:28:42  
حتى لو لا سمح الله طلقت حصل طلاق في ساعة غضب تقول انا حتى يوم وليلة وبعدين طهرت. وبعد كم يوم حط مرة ثانية يوم وليلة وبعدين طهرت بعدين يحط شهر واحد - 01:29:12

تدعي الطهور تغسل ايدينك وش تسوي بعدين اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوماً نعم. قال رحمة الله ظالمه ست او سبع قوله صلى الله عليه وسلم لحملة بنت جحش تحبيب في علم الله ستة ايام او سبعة. ثم اغتسل يصلی اربعة وعشرين يوماً او ثلاثة وعشرين يوماً كما - 01:29:31

النساء يعني حتى الحج في خمسة عشر يوماً لم يأتي الدليل انما هو نظر الواقع وقد تكون بعض البلدان مخالفة لهذا الواقع او بعض الاعراض. وهنا قال وغالبه ست فهذا مما لا شك فيه غالب بنات حواء حبيبتهن - 01:29:55

ستة ايام او سبعة. لذلك يقول بعض العلماء اذا اردت ان تعرف صحة المخطوبة فاجعل امك واهلك وقريبك يسألون اهلها عن حبيبتهما. فان كانت من تحبيب ستة ايام او سبعة ايام فذلك دالة على - 01:30:23

صحتها لانها اذا حاولت اقل من ذلك فهذا نوع مرض فيها. او اكثر من ذلك فهذا نوع مرض لكن هذا ليس قاعدة القردة وقوله صلى الله عليه وسلم ستة ايام او سبعة هذا ارجاع للاكثر والاغلى. ثم قوله كما - 01:30:42

يحيظ النساء ارجاع للعرف. اذا في عندنا شيء اسمه ارجاع الى الاكثر وفي شيء اسمه ارجاع الى العرف قوله ست او سبعاً رجوع الى اي شيء الاكثر وقوعاً. وقوله كما يحيض النساء رجوع للعرف. عرف نسائق. نعم - 01:31:02

قال رحمة الله تعالى فقد طه بين الحيرتين ثلاثة عشر يوما احتاج احمد بما روي عن علي رضي الله عنه ان امرأة جاءت طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيط قال علي بن شريح قل فيها فقال شريح جاء في بينة من بطانة - [01:31:26](#)

من يرضي دينه وامانته فشهدت بذلك والا في الكاذب فقال علي قالوا اي جيد بالروميه. وهذا اتفاق منهما على ثلاث فيضات من حيضات في شهره ولا يمكن الا بما ذكر. اذا اقل الحيض في مذهب اقل الطهر في مذهب الامام احمد بين الحيض - [01:31:46](#)

ثلاثة عشر يوما. هذا اقل الطهر ومعنى هذا الكلام انه يمكن للمرأة انها تطهر في شهر واحد. كيف؟ اقل الحيض يوم وليلة. زد عليها ثلاثة عشر يوما اربع - [01:32:06](#)

عشر يوما وليلة ثم حاضت يوم وليلة كم صارت؟ خمسة عشر يوما ثم طهرت اربعة عشر يوما كم صارت؟ تسعة وعشرين يوما. ثم حاضت في يوم الثلاثاء انقضى الشهر ولا هي طاهرة - [01:32:26](#)

هذا يمكن على مذهب الامام احمد. نعم، وغالب بقية الشهر لان الغالب ان المرأة تفيف في كل شهر حيضة. وهذا ايضا نهاية الغالب في النساء عرفا وبلدان انهن لا يحلن في الشهر الا مرة - [01:32:44](#)

نعم والغالب في البهائم ان الحمل مرة واحدة في السنة. وبعض الحيوانات لا تتحمل الا مرة واحدة. نعم وذكر الفقهاء انه لا حبيب في البهائم. الا ما ذكروا من البقرة والارنب. نعم - [01:33:03](#)

ولا حد لكثره لانه لم يرد تحديده في الشرع ومن النساء من لا تخيب لا حد لكثره لكثر الطهر. لاكثر ايش؟ الطهر. يعني يمكن المرأة تجلس طاهرة سنتين ثلاثة اربع ما يجيها - [01:33:30](#)

مم ويحرم من حبيب اشياء منها لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تخافن حتى والطلاق لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن.

والصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم بدعى الصلاة. والصوم لقوله صلى الله عليه وسلم اليس - [01:33:48](#)

حاولت ان تصوم لم تصلي كل بلاء رواه البخاري. والطواف لقوله صلى الله عليه وسلم يفعل الحاج الى الله. في البيت متفق عليه وقراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن رواه داود الترمذى. مس المصحف - [01:34:10](#)

قوله تعالى لا يمس الا المطهرون واللطاف بالبشر لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا لحائط. رواه داود وعائشة. اما في الفرج فهذا بالاجماع. والطلاق لا يجوز طلاقها وهي في الحياة. لكن لو ان الرجل - [01:34:30](#)

اوسع الطلاق فالصحيح عند الائمة الاربعة ان الطلاق يقع ولكنه لا يجوز هذا شيء اخر نحن نقول لا يجوز ان تضرب المسلم. طيب وجيت وضررت المسلمين. تأثم وتغفر ولا لا - [01:34:50](#)

اجيبوا تأثم وتفرق. فكذلك نقول لا يجوز طلاق المرأة في حبيبتها. فان طلقتها اثمت وغرمت والغرم هنا وقوع الطلاق. ولذلك ابن عمر لما طلق زوجته وهي في الحبيب حسبت عليه طلاقة بنص كلامه - [01:35:08](#)

اما الصلاة من معنا ان المحدث لا يجوز له الصلاة وكذلك من عليها الحبيب لانها محدثة وكذلك الصوم وكذلك الطواف كذلك قراءة القرآن ومس المصحف. اما اللبس في المسجد وهذا هو الثامن - [01:35:28](#)

اما حبيب على المرأة الحرام. ثمانية اشياء. والطلاق والصلوة والصوم والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبس في المسجد. اما اللبس في المسجد. فان كانت متحفظة ولجاجة كحضرور درس ونحو فلا بأس به - [01:35:48](#)

اذا خشية فوات العلم نعم. انت تسأل عن قضية معينة ولا تبي تتعلم انا ما اختي في الطلاق اذا تسأل عن قضية معينة مع اختك. اذا تبي تتعلم اختي. تتعلم لما نجي في باب الطلاق ان شاء الله - [01:36:08](#)

خذ لك جائزة عشان تتذكر انتظارك للطلاق. تفضل يا ابو محمد اي نعم مع التحفظ تتوضأ كالجنب تخفف. نعم قال رحمة الله وكذا المرور فيهم خافت تلويته فان امنت تدويته ولم يحرم. لقوله صلى الله عليه وسلم لعاشرة ناولين الحجرة من المسجد فقالت - [01:36:29](#)

النواب وقال ان حفظتك ليس ان حبيبتك ليست بيديك. روى الجماعة ان البخاري نعم. ويوجب الفسل لقوله صلى الله عليه وسلم دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحلمين فيها ثم اغتسلي وصلبي متفق عليه. اذا من موجبات الفسل الحبيب قد مر معنا نعم - [01:36:53](#)

رحمه الله البالوغ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بشمار اوجب عليها السترة من وجود الحيض فدل على ان التكليف حصل به وان كما يحصل ذلك من بلوغ. لأن الحيض عند المرأة علامة البالوغ. الحيض عند المرأة علامة البالوغ. كالاحتلام عند الرجل على - 01:37:13

تنقولو نعم والكافارة بالوطء فيه ولو نكرها او ناسيها او جاهلا للحيض وهي دينار او نصفه على التكفير لما روى ابن عباس رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار. قال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة. هذه رواية محفوظة - 01:37:33

عن ابن عباس وقول ابن عباس حجة يا اخوان ما يجوز الفاءه الذي يأتي امرأته في حيضتها في وقت الحيض هو اثم ولكن ما في كفاره لا في كفارة. ما هي الكفاره؟ عليه ان يتصدق بدينار. تقول له دينار يستانس. يقول له لا يا حبيبي - 01:37:53

دينار ذهبي مو دينار لليوم الدينار الذهبي يساوي اربعة جرامات وربع. لما تقول للعوام اربع غرامات ربع قال ها جرام بعشرين دنانير يعني اربعة واربعين دينار لا انتظر احسن. بعض الناس ما ينزل جنون الا بالكافارات. او نصف دينار. لماذا قال - 01:38:13

او نصف او للتنوين وليس للشك. فلما كان للتنويه علمنا ان الحالة مختلفة. فان كان في فور دمها كان دينارا وان كان في وقت هناك في وقت في ايام الحيض لا يوجد فيه دم. وان كان في وقت جفاف الدم - 01:38:33

وعدمه نصف دينار. نعم قال رحمه الله وكذا هي طاووت قياسا على الرجل. نعم عليها الكفاره اذا طاوتها. نعم. ولا بعد انقطاعه وقبل غسلها او تيمتها غير الصوم فإنه يباح كما يباح للجنود قبل اغتصاله. هذه مستثنة لا يجوز للرجل ان يأتي اهله قبل تطهرها. قبل - 01:38:53

الله وان طهرت من الحياة. نعم. والطلاق لانه انما حرم الطلاق انما حرم طلاق الحائض لتطويل العدة وقد جعل هذا المعنى قاله في الكافر. يعني لو انها طهرت ولو لم تغتسل جاز طلاقها. نعم. واللبس بوضوء في المسجد قياس على الجنب. اه. هذا الارسال - 01:39:18

نعم. وانقطاع الذنب الا تتغيرقطنة احتشد بها في زمن الحيض ظهر والصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض على كل حال انقطاع الدم بان لا تتغيرقطنة احتشد بها في زمن الحيض ظهر هذا من مفردات الملا - 01:39:38

والصواب ان الطهر في زمن الحيض لا عبرة به. نعم والصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض. طيب اذا كان الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض فالطهر في جبل الحبيب تابع للحيض. نعم - 01:39:58

لما روى ذلك عاصمة علمه ان النساء كن يغسلن كنا وصلنا بالدرجة اللي فيها شيء من السفرة يا عائشة فيقول لا حتى تزبن القصر الحصة البيضاء. قال مالك احمد هو ماء ابيض يتبع الفيضة. وفي زمن الطهي طهر لا تعتد. القصة البيضاء - 01:40:15

عرفه الامام احمد قال مالك واحمد هو ماء ابيض يتبع الحبيب. يعني لو انها اخذت قطننا وادخلته في فرجها خرجت وفيها اثر البياض من الماء. واما في وقت الحبيب فلا ترى هذا البياض ولا هذا الماء. نعم. وفي زمن الطهر - 01:40:36

طهور لا تعتد به نص عليهم لقول ام عطية كنا لا نعد السرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه ابو داود. وتقول الحائض والنفساء والصوم من الصلاة انها سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحال تقضي الصوت؟ وهي تقضي الصلاة؟ فقال كان يصيّبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بالقضاء - 01:40:56

ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الجماعة. قالت ام سلمة رضي الله عنها كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تخرج من نفاس اربعين لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس بقضاء صلاة النفاس رواه ابو داود. وهذا بالاجماع خلافا للخوارج الذين - 01:41:16

قضاء الصلاة عليها. نعم. قال رحمه الله فصل ومن جاوز داؤها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة لانه لا يصلح ان يكون حيضا فان كان لها عادة قبل الاستحاضة جلستها. ولو كان لها تمييز صالح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لامي حبيبة - 01:41:36

انفتني قدر ما كانت تحبس في حيضتك ثم اغتصبها وصلي رواه مسلم. يعني النساء لابد ان ننتبه ان النساء ان لا يحضن اقسام قسم

لها عادة. لها عادة. ودائما العادة هي الغالبة احفظها - 01:41:57

وقسم ليس لها عادة مطردة يعني هذا الشهر ستة ايام. الشهر اللي بعده خمسة الشهر اللي بعده ثلاث الشهر اللي بعده اربعة. ابدا ما عندها عادة بهذه اذا لم تكن لها عادة هي متغيرة في العدد. فتنتظر هل هي تميز بين دم الحيض - 01:42:17

وغير ده من حيض او لا؟ فان كانت مميزة فتسمى المميزة ايش تسمى؟ اذا ليست لها عادة ولكنها تميز بين لون الدم وغير دم الحيض ايش نسميه؟ المميزة. طيب اذا لم يكن لها عادة ولا مميزة بهذه المحيزة - 01:42:37

حيرتنا محيرة في نفسها وحيرة العلماء. نعم. ولو كان لها فان كان لها عادة قبل الاستحاضة جلستها جلست على عادته ولو كان لها تمييز صالح لا تلتفت الى التمييز تلتفت الى العادة لان العادة المطردة مقدمة - 01:42:57

على التمييز نعم فان لم يكن لها عادة او نسيتها فان كان دمها متميزا بعضه اسود كثير وبعضه رقيق احمر كان سدنا يزيد على اكتر على اكتر الحيض ولا ينقش على قتلته فهي مميزة ايضا زمن الاسود فتجلسه ثم تنتسب فتصلي - 01:43:17

اذا هذه المميزة وعلامة التمييز انها تميز بين لون دم الحيـض الذي هو اسود ثخين منتج ثلاث اشياء الحين في ثلاث صفات مائل الى السواد مائل مو اسود يعني اسود مائل للسواد يعني احمر داكن شديد الدخول - 01:43:40

اسود يعني ما يلي السواد تخيل. يعني ما هو رايب تخيل. منتن له رائحة كريهة. اما دم استحاضة فهو اولا دم احمر خالص. ثانيا ليس ثخينا كحال الدم الذي يخرج - 01:44:00

من العرق هنا لو لو جرحت كيف يخرج الدم؟ نفس الدم وليس له ربيحة الان الدم اذا خرج من جسمك له ربيحة؟ اجيـبه ما له دماء الجروحـات ليس لها رواجـ - 01:44:20

اذا في فرق مميزة نعم. قال رحـمه الله لما روـي ان فاطمة بنت ابـي حبيـش فقالـت يا رب يا رسول الله اني مستحبـ فلا ترى الصلاة فقالـ ما ان ذلك عـرق ولـيـست من حـيـضاـةـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـفـيـ لـفـظـ اـذـاـ كـانـ - 01:44:34

فتـوضـاـ اـنـماـ هوـ عـتـقـ روـاهـ النـسـائـيـ. معـنىـ قولـهـ اـسـوـدـ يـعـرـفـ اوـ يـعـرـفـ هـذـهـ معـناـهـاـ انـهاـ اـهـلـ الـخـبـرـ يـعـرـفـونـ اوـ يـعـرـفـ يـعـنـيـ لهـ رـائـحةـ وـهـذـاـ هوـ الـاـغـبـطـ. اـسـوـدـ اـيـ لهـ رـائـحةـ كـريـهـةـ. يـسـبـ آـآـ يـتـسـبـبـ فـيـ آـآـ اـحـسـاسـ الـاـنـسـانـ بـالـرـائـحةـ الـكـريـهـةـ - 01:44:54

نعم وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ رـأـتـ الدـمـ الـبـحرـانـيـ فـانـهـ تـضـعـ الصـلاـةـ. اـنـهـ وـالـلـهـ اـنـ تـرـىـ الدـمـ بـعـدـ اـيـامـ مـحـيـضـهاـ الـاـغـسـالـةـ مـاءـ اللـحـمـ وـانـ لمـ يـكـنـ لهاـ عـادـةـ وـلـاـ تـمـيـزـ فـهـيـ مـتـغـيـرـةـ فـتـجـلـسـ مـنـ كـلـ شـهـرـ سـتـةـ اوـ سـبـعاـ بـتـحـريـ - 01:45:24

حيـثـ لـاـ تـمـسـ ثـمـ تـفـتـسـلـ وـتـصـومـ وـتـصـوـمـ بـعـدـ غـسـلـ مـحـلـهـ وـتـعـصـيـهـ. لـحـدـيـثـ حـمـلـةـ بـنـتـ جـحـشـ قـالـتـ قـلـتـ ياـ رسـولـ اللـهـ اـنـيـ اـسـتـحـاضـ حـيـرةـ شـدـيـدـةـ فـمـاـ فـيـهـ قـالـتـ اـنـعـجـيـ آـآـ قـالـتـ اـنـعـتـيـ لـكـ الفـسـخـ فـانـهـ يـذـهـبـ الدـمـ قـالـتـ هـوـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ قـالـتـ اـتـخـذـيـ ثـوـبـاـ قـالـتـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ - 01:45:44

قالـ فيـ مـتـلـجـمـ قـالـتـ اـنـماـ اـنـجـ سـجـاـ فـقـالـ لـهـ سـاـمـرـكـ بـاـمـرـيـنـ اـيـهـمـاـ فـعـلـتـ فـقـدـ جـعـلـتـ مـنـ الـاـخـرـ؟ فـانـ فـانـتـ اـعـلـمـ. فـقـالـ لـهـ اـنـماـ هـذـهـ القـطـةـ مـنـ رـكـظـاتـ الشـيـطـانـ. فـتـحـيـظـيـ ستـةـ اـيـامـ اوـ سـبـعاـ اـيـامـ فـيـ عـلـمـ اللـهـ. ثـمـ اـغـتـسـلـيـ حـتـىـ اـذـاـ - 01:46:04

ارـأـيـتـيـ اـنـكـ قـدـ طـهـرـتـ وـاستـنـقـعـتـ فـصـلـيـ اـرـبـعاـ وـعـشـرـينـ اوـ ثـلـاثـاـ وـعـشـرـينـ لـيـلـةـ وـاـيـامـهاـ وـصـومـيـ بـيـنـ ذـلـكـ وـكـذـلـكـ مـنـ فـعـلـيـ فـيـ كـلـ شـيـءـ كـمـاـ تـحـيـطـ النـسـاءـ. وـكـمـاـ يـذـكـرـنـ لـمـيقـاتـ حـفـظـهـنـ وـطـهـرـهـنـ. الـحـدـيـثـ روـاهـ اـحـمـدـ وـابـوـ دـاـوـودـ التـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ. اـذـاـ مـتـغـيـرـهـ - 01:46:24

نـأـمـرـهـ بـالـتـحـريـ الـمـتـغـيـرـهـ نـأـمـرـهـ بـالـتـحـريـ تـحـرـيـ انـ لـمـ تـسـتـطـعـ التـمـيـزـ فـهـيـ تـجـلـسـ اـهـ اـلـىـ اـيـامـ عـادـاتـ عـادـتـهاـ اـنـ لـمـ تـكـنـ لهاـ عـادـةـ فـهـيـ تـجـلـسـ عـلـىـ عـادـةـ عـرـفـ نـسـائـهـ. الغـالـبـ نـعـ - 01:46:44

فـتـتـوـضـاـ فـيـ كـلـ وـقـتـ وـتـتـوـضـاـ وـتـتـوـضـاـ فـيـ وـقـتـ كـلـ صـلاـةـ. لـقـولـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـفـاطـمـةـ بـنـتـ اـبـيـ حـبـيـشـ يـتـوـضـاـ صـلاـةـ حـتـىـ يـجـيـئـ ذـلـكـ الـوقـتـ. وـقـالـ فـيـ مـسـتـحـبـةـ تـتـوـضـاـ عـنـدـ كـلـ صـلاـةـ روـاهـمـاـ التـرـمـذـيـ. التـنـوـيـهـ بـوـضـوـعـهـاـ الـاـسـتـبـاحـةـ لـانـ - 01:47:05

حدـثـ دـائـمـ وـكـذـاـ يـفـعـلـ كـلـ مـنـ حدـثـ دـائـمـ لـحـدـيـثـ الـحـصـيرـ صـلـيـ وـانـ قـطـرـ عـلـىـ الـحـصـيرـ روـاهـ الـبـخـارـيـ فـصـلـىـ عـمـرـ وـجـرـحـ وـهـذـاـ بـالـاجـمـاعـ انـ مـنـ كـانـ عـذـرـهـ دـائـمـاـ فـانـهـ يـتـوـضـاـ كـلـ صـلاـةـ اـذـاـ دـخـلـ وـقـتهاـ - 01:47:25

الـمـسـتـحـاضـةـ سـلـسـ الـبـولـ مـنـ جـرـحـهـ لـاـ يـقـفـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. نـعـمـ. وـيـأـخـذـ وـظـاـ الـمـسـتـحـاضـةـ فـيـ الـفـرـضـ اـشـبـهـ دـمـ الـحـيـضـ. وـلـاـ

كفارة لعدم ثبوت احكام الحيض فيه وعنده بياح. ويقول اكثر اهل العلم - 01:47:45

امي حبيبة قاله في الشرق. هذا هو الصواب. انه لا يحرم الواقع. نعم. وطأ المستحب والنفس الى حد لاقله لانه لمن تهدیده فرجع فيه الى الوجود. وقد وجد قليلا وكتيرا وروي نوأة ولدت على نبيه صلى الله عليه وسلم - 01:48:05

وسميتها في الجفوف آآ النفاس هو الدم الذي يخرج لاجل الولادة يبدأ من حين الولادة او قبله بقليل ويستمر هذا لا حد لاقله ولا اکثره على الصحيح من اقوال اهل العلم. وبعضهم يقول لا اکثره اربعون ولا حد لاقله. متى ما انقطع الدم فهي طاهرة - 01:48:23

وقد يسمى النفاس حيضا. قد يسمى النفاس حيضا. ويسمى الحيض نفسا. في لفظ الشارع نعم واکثره اربعين يوما. قال الترمذی اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان النفاقة - 01:48:48

ان النساء تدعوا الصلاة اربعين يوما الا ترى الطهر قبل ذلك. فتغتسل وتصلی. قال ابو عبید على هذا جماعة وعن ام سلمة رضي الله عنها كانت انها قالت كانت النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تجلس اربعين يوما رواه الخامسة الى النساء - 01:49:09

تجلس اربعين يوما يعني هذه من من العادة الموجودة عندهم. ان الدم يستمر في العادة الغالب اربعين يوم. وليس معناه الحج الاكثر المطلق يمكن وحدة تكون اکثر من اربعين يوم لكن المذهب اربعين يوم. نعم. وقال غيرهم ستون يوما - 01:49:29

ويثبت حكمه بوضع ما يتبعن فيه خلقة الانسان لو خفيما واقل ما يتبعن فيه احداه ثمانون علما ثلاثة اشهر قاله الندوة ابن تميم وابن حمدان وغيرهما وان تخلل الاربعين لقوم هذا هو الصواب انه متى ما اسقطت - 01:49:49

المراة الحمد فان تبيّنت خلقته فالدم دم نفاس. وان لم يتبيّن الخلقة فالدم ليس نفاس نعم فان اخذ الاربعين مقاما فهو قر لما تقدم. لكن يكره وقتها فيه قال احمد ما يجيئني ان يأتيها زوجها على حدث عثمان ابن ابي - 01:50:09

انت قبل اربعين فقال اتقربيني ومن وضع ولديه فاکثر فاول مدة النفاس من الاول كما لو كان منفردا. فلو كان بينهما اربعون يوما فلا نفاس للثاني لانه تبع لل الاول يعتبر في اخر النفاس كما لا يعتبر في اوله لانه نفاس واحد من حمل واحد فلم يزد على الاربعين قالوا في كافر. وهو الراجح. ان - 01:50:32

التي تكون اه في بطنها ولدين فجاء احدهما اليوم والآخر جاء بعد عشرين يوم. فوقت النفاس الوضع الاول نعم وفي بطن النساء ما في وقت الحائض من عليه نص عليه. طيب لو ان المرأة عملت قيصرية ولم تخرج منها شيء من الدم فما لها - 01:50:57

نعم قال رحمة الله يجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع لانه حق له. يجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع. يعني هذا امر جائز لان هذا حقه بيتنازل ياخذ دوا عشان آآ ما تزيد شهوته واهله مريضة مثلا نعم - 01:51:19

وللانشى شربه لفصل الحيض والقطع لان الاصل الحيض حتى يرد التحرير ولم يرد. نعم. اذا جاز للرجل اخذ دواء يمنع الجماع جاز له اخذ دواء يمنع الانزال. واذا جاز الانشى شرب دواء لحصول الحيض - 01:51:43

جاز لها شرب دواء لعدم حصول الحيض ايضا. والله تعالى اعلم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. شكر الله وكل من كان سبب في اقامة هذه الدورة وللملتقي ان شاء الله في شهر آآ في تاريخ ستة تسعة نبدأ بكتاب الحج والجهاد ان شاء الله - 01:52:04

ثم بعد الحج نبدأ بالصلاحة اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم في ديننا وان يعلمنا ما ينفعنا سبحانه الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت سبحانك الله وبحمدك - 01:52:24